الشرط مطلقاً (سواء كان المكلف متمكناً من إيجاده أم لا) وان لا يكون لفظ المركب موضوعاً للصحيح([237]). 2 ـ السنّة: وقد استند بعض الفقهاء للاستدلال على هذه القاعدة بالروايات وهي: أ ـ ما روي عن النبي(صلى ا عليه وآله) أنه قال: «أيها الناس! قد فرض ا عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول ا! فسكت: حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله(صلى ا عليه وآله): «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال:«ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»([238]). ب ـ ما رواه النراقي في عوائده([239]) عن عوالي اللآلـئ عن أمير المؤمنين(عليه السلام)أنه قال: «الميسور لا يسقط بالمعسور». ج - ما رواه عوالي اللآلئ([240]) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال:«ما لا يدرك كله لا يترك كله». وقد ذكر النراقي عن البعض في وجه حجية هذه الروايات انه «ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند أصلاً، ومع ذلك مشهورة في ألسنة جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير فهي بالعمل مجبورة وبالشهرة معتضدة فتكون حجة»([241]).